



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع01175دد

تاريخ الحكم: 2019/7/19

الحمد لله،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعديل المقدم من قبل وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بناء على طلب من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف المؤرخ في 2019/02/28 والمتضمن طلب التعديل بين الحكام بخصوص النزاع السلبي الذي نشأ بينهم حول مرجع النظر الحكمي.

وبعد الاطلاع على قرار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ ع11534دد المؤرخ في 2017/03/02 المتضمن تأييد قرار ختم البحث وإحالة المتهمين على المجلس الجنائي بـ لمقاضاتهم من أجل ما نسب إليهم وكذلك القرار الاستثنائي الصادر عن محكمة الاستئناف ع3791دد بتاريخ 2019/02/04 والقاضي بالتخلي عن القضية لصبغتها الجنائية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب الكتابية والاستماع لشرحها جلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعديل جميع شروطه وصيغته القانونية واتجه قبوله من الناحية

الشكلية.

2- من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية حسبما تضمنته أوراقها والأبحاث المجراة فيها أنه بتاريخ 2016/05/18 وأثناء قيام الخافرة الإدارية التابعة للمنطقة البحرية بـ بدورية بسواحل قريبة تم التفتن إلى زورق مطاطي على متنه مجموعة من الشبان، وبالإشارة عليهم بالتوقف رجعوا إلى اليابسة ولاذوا جميعهم بالفرار، وبموجب ذلك تم فتح بحث تحقيقي انتهى إلى اعتبار الأفعال من قبيل المشاركة في وفاق قصد مغادرة التراب التونسي بحرا خلسة، و تأيد هذا القرار بموجب قرار دائرة الاتهام ع11534-دد المؤرخ في 2017./03/02.

وبموجب ذلك تعهد المجلس الجناحي بالقضية وأصدر الحكم ع4744-دد بتاريخ 2017/06/08 بعدم سماع الدعوى.

فاستأنفته النيابة العمومية وأصدرت محكمة الاستئناف بنابل قرارها ع3791-دد بتاريخ 2019/02/04 يقضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة نظرا لصبغتها الجنائية.

المحكمة

حيث نصّ الفصل 291 من مجلة الإجراءات الجزائية " يتم التعديل بين الحكام إذا وقعت جريمة وتعهّدت بها محكمتان باعتبار أنّها من أنظار كل منهما أو قرّرت المحكمتان خروجها عن أنظارهما أو قرّرت محكمة عدم أهليتها للنظر في قضية أحالها عليها حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام ونشأ عما ذكر نزاع في مرجع النظر عطّل سير العدالة من جرّاء إحرار القرارات المتناقضين الصادرين في القضية نفسها قوّة ما اتصل به القضاء".

وحيث بالرجوع إلى قرار دائرة الاتهام ع11584-دد الصادر بتاريخ 2017/3/2 بتأييد قرار ختم البحث المتضمّن إحالة المتهمين على المجلس الجناحي بنابل لمقاضاتهم من أجل ما نسب إليهم، يتبيّن أنّ هذا القرار قد أحرز على قوّة ما اتصل به القضاء وكذلك الشأن بالنسبة للقرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت ع3791-دد بتاريخ 2019/2/4، الأمر الذي أفضى إلى تعطيل سير العدالة على معنى الفصل 291 م.ا.ج.

وحيث أنّ ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بـ في قرارها ع3791-دد المؤرخ في

2019/2/4 القاضي بالتخلي عن القضية لصبغتها الجنائية لم يكن في طريقه قانونا ضرورة أنّ مسألة تكييف الوقائع وإعطائها الوصف القانوني قد تم الخوض فيها من قبل قاضي التحقيق ومن بعده دائرة الاتهام وصدر بشأنها القرار ع11534-دد بتاريخ 2017/3/2 الذي أحرز على قوّة ما اتصل به القضاء.

وحيث أنّ تعهّد الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بموجب استئناف النيابة العموميّة يكون في حدود جريمة نصّ الإحالة ومدى توقّر أركانها في جانب المتهّمين دون الخوض في إعادة تكييف الأفعال وإعادة وصفها واعتبارها من قبل الجناية لأنّ الموضوع اتصل به القضاء .

وحيث أضحى إقرار الاستئنافي ع3791-دد الصادر في 2019/2/4 عن محكمة الاستئناف بـ في غير طريقه ومخالفا للقانون واتّجه التصريح بإبطاله.

لذا ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعديل بين القضاة شكلا وفي الأصل بإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت ع3791-دد بتاريخ 2019/2/4 وإحالة الملف على نفس المحكمة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الصيفية بتاريخ 2019/7/19 برئاسة

السيد
وعضوية المستشارين السيدين
و بمساعدة كاتب الجلسة السيد
بحضور المدعي العام السيد

وحرر في تاريخه

